Document: EB 2014/111/R.11
Agenda: 7
Date: 11 March 2014
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

مراجعة الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Jeremy Hovland
المستشار العام المؤقت
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريدالإلكتروني: j.hovland@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريدالإلكتروني: gb_office@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الحادية عشرة بعد المائة
روما، 8–9 أبريل/نيسان 2014

للموافقة

توصية بالموافقة

وفقاً للسلطة المخوَّلة للمجلس التنفيذي بموجب البند 2 (أ) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق بشأن تحديد الشروط المنطبقة على التمويل المقدَّم من الصندوق، فإن المجلس مدعو إلى إقرار واعتماد مراجعة الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية بصيغتها الواردة في الجدول لتطبيقها على جميع اتفاقيات مشروعات وبرامج التنمية الزراعية المعروضة على المجلس التنفيذي للموافقة عليها خلال دورته الثانية عشرة بعد المائة (سبتمبر/أيلول 2014) والدورات اللاحقة.

مراجعة الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية

أولا – الخلفية

1- أحاطت الوثيقة رقم EB 2013/108/R.19 المجلس التنفيذي علما بأن إدارة الصندوق قررت من قبلُ إجراء فحص دقيق لوثيقة "الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية" الحالية الصادرة عام 2009 ("الشروط العامة") من أجل تحديث تلك الوثيقة القانونية والتعبير عن الخبرات المكتسبة خلال السنوات الأربع الماضية.

2- أجرى مكتب المستشار العام، بالتعاون مع دائرة إدارة البرامج ودائرة العمليات المالية، مراجعة شاملة للشروط العامة. وكان القصد من ذلك هو ما يلي:

- التعبير على نحو أدق عن ممارسات الصندوق وسياساته، لا سيما إجراءاته الحالية الخاصة بإصدار المطالبات؛
- حذف الإشارات إلى حقوق السحب الخاصة على أنها الوحدة التي تُقوم بها كل القروض، كي لا يصبح من الضروري تنقيح الشروط العامة إذا قرر الصندوق عرض تمويل بعملات أخرى؛
- إدخال عدد من التغييرات القانونية الفنية، بما في ذلك إجراء مبسط لتسوية النزاعات؛
- مواءمة الشروط العامة مع الوثائق القانونية للصندوق؛
- مواءمة وثائق الصندوق القانونية وإجراءاته مع وثائق وإجراءات المؤسسات المالية الدولية الأخرى.

3- سوف تسري هذه الشروط العامة المنقحة، متى اعتمدها المجلس التنفيذي، على كل اتفاقيات التمويل المتعلقة بالمشروعات والبرامج التي يوافق المجلس التنفيذي عليها خلال دورته الثانية عشرة بعد المائة (سبتمبر/أيلول 2014) والدورات اللاحقة. وستظل الشروط العامة الحالية الصادرة عام 2009 سارية على الاتفاقيات الجارية وفقاً لما تنص عليه من أحكام.

ثانيا – التغييرات التي أُدخلت على الشروط العامة

4- تُعرض في الجدول التالي التغييرات التي أُدخلت على الشروط العامة، إلى جانب الشروح الخاصة بها.

البند	*النص الحالي*	*النص المقترح*	*الشرح*
البند 1-1 **تطبيق الشروط العامة**	(أ) تطبق هذه الشروط العامة على كافة اتفاقيات التمويل (حسب تعريف ذلك المصطلح في القسم 2-1). ولا تسري هذه الشروط العامة على الاتفاقيات الأخرى ما لم تنص الاتفاقية صراحة على ذلك. (ب) إذا لم يطبق حكم معيَّن من الأحكام المنصوص عليها في هذه الشروط العامة على اتفاقية، يجب أن تنص الاتفاقية على ذلك صراحة.	تطبق هذه الشروط العامة على كافة اتفاقيات التمويل. ولا تسري هذه الشروط العامة على الاتفاقيات الأخرى ما لم تنص الاتفاقية صراحة على ذلك.	أعيدت صياغتها للإيضاح. الفقرة (ب) حذفت. وقد برهنت التجارب على أن هذه الفقرة أفرطت في تسليط الضوء بلا داع على إمكانية الإعفاء من أحكام في وثيقة الشروط العامة، وهو ما أدى في غالب الأحيان إلى حالات سوء فهم لدى المقترضين/المتلقين.
البند 2-1 **تعاريف عامة**		"عملة التقويم" تعني، فيما يتعلق بالقرض أو المنحة، العملة (التي يجوز أيضا أن تكون وحدة حقوق السحب الخاصة) التي يُقوم بها ذلك القرض أو تلك المنحة، على النحو المعين في اتفاقية التمويل.	استُحدث التعريف الجديد من أجل النص على إمكانية تقويم القروض والمنح بعملات معينة إضافة إلى وحدات حقوق السحب الخاصة.
		"الحساب المعين" يعني حسابا تم تعيينه لسحوبات السلف التي يجريها المقترض/المتلقي وفقا للبند 4- 4 (د).	استُحدث التعريف الجديد من أجل إيضاح البند 4- 4 (د).
	"اليورو" يعني عملة الاتحاد النقدي الأوروبي	"اليورو" يعني العملة القانونية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تعتمد العملة الوحيدة وفقا للاتفاقية المنشئة للجماعة الأوروبية وتعديلاتها بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي.	التعريف الجديد تعريف أدق، كما أنه التعريف المستخدم في وثيقة الشروط العامة للائتمانات والمنح السارية حاليا الصادرة عن المؤسسة الدولية للتنمية.
	"الضرائب" تعني جميع المكوس، والجبايات، والرسوم، والتعريفات، والعوائد من أي نوع تُفرض، أو تجتبى، أو تُجمع، أو تُستقطع، أو تحتجز من جانب، أو في، إقليم الدولة العضو المعنية بالمشروع في أي وقت.	"الضرائب" تعني جميع المكوس، والجبايات، والرسوم، والتعريفات، والعوائد من أي نوع تُفرض، أو تجتبى، أو تُجمع، أو تُستقطع، أو تحتجز من جانب الدولة العضو المعنية بالمشروع أو أي قسم فرعي سياسي تابع لها في أي وقت.	أضيفت الإشارة إلى "قسم فرعي سياسي" من أجل تحاشي الشك.

البند 4-1 حسابات القروض والمنح.	بعد بدء نفاذ اتفاقية التمويل، يفتح الصندوق حساباً للقرض و/أو حساباً للمنحة باسم المقترض/المتلقي، ويودع أصل القرض وقيمة المنحة على التوالي في حساب كل منهما.	بعد بدء نفاذ اتفاقية التمويل، يفتح الصندوق حساباً للقرض و/أو حساباً للمنحة مقوما بعملة التقييم باسم المقترض/المتلقي، ويودع أصل القرض و/أو قيمة المنحة على التوالي في حساب كل منهما.	نُقح هذا البند من أجل إيضاح الإجراء المتعلق بفتح حسابات القروض والمنح.
البند 4-9 سداد المسحوبات	إذا قرر الصندوق أن أي مبلغ مسحوب من حساب القرض و/أو حساب المنحة لم يستخدم في الأغراض المبيَّنة أو أنه لن يكون مطلوباً بعد ذلك لتمويل النفقات المستوفية للشروط، وجب على المقترض/المتلقي أن يرد هذا المبلغ على وجه السرعة إلى الصندوق لدى تلقيه تعليمات الصندوق.	إذا قرر الصندوق أن أي مبلغ مسحوب من حساب القرض و/أو حساب المنحة استخدم في تمويل نفقة بخلاف نفقة مستوفية للشروط أو أنه لن يكون مطلوباً بعد ذلك لتمويل النفقات المستوفية للشروط، وجب على المقترض/المتلقي أن يرد هذا المبلغ على وجه السرعة إلى الصندوق لدى تلقيه تعليمات الصندوق.	عُدل هذا البند من أجل إيضاح تعبير "لم يستخدم في الأغراض المبيَّنة".
	ويتم رد هذا المبلغ بالعملة التي استخدمها الصندوق في صرف هذا السحب، إلاّ إذا وافق الصندوق على غير ذلك. ويضيف الصندوق إلى حساب القرض و/أو حساب المنحة مكافئ وحدات السحب الخاصة للمبلغ المردود على هذا النحو.	ويتم رد هذا المبلغ بالعملة التي استخدمها الصندوق في صرف هذا السحب، إلاّ إذا وافق الصندوق على غير ذلك. ويضيف الصندوق إلى حساب القرض و/أو حساب المنحة المبلغ المردود على هذا النحو.	عُدل هذا البند من أجل النص على إمكانية تقويم القروض والمنح بعملات معينة.
البند 5-1 شروط الإقراض	يقدِّم الصندوق القروض بشروط تيسيرية للغاية، شروط متشددة، أو بشروط متوسطة، أو بشروط عادية، حسب ما تحدده اتفاقية التمويل.	(أ) يقدِّم الصندوق القروض بالشروط المحددة في اتفاقية التمويل والمقررة وفقا لسياسات الإقراض واجبة التطبيق الموضوعة من جانب الصندوق.	كثيرا ما تطلب الدول الأعضاء المقترضة بيان تفاصيل شروط الإقراض في اتفاقية التمويل، بدلا من إدماجها عن طريق الإحالة إلى الشروط العامة. وسوف يسمح هذا التغيير أيضا بإضافة شروط إقراض جديدة من دون الحاجة إلى تعديل الشروط العامة.
	(أ) الشروط التيسيرية للغاية: تعفى القروض المقدَّمة بشروط تيسيرية للغاية من الفوائد ولكن تتحمَّل رسم خدمة بواقع ثلاثة أرباع الواحد في المائة (0.75 في المائة) في السنة، وتسدد مرتين سنوياً بعملة مدفوعات خدمة القرض، ويبلغ أجل سدادها أربعين (40) سنة، بما في ذلك فترة سماح مدتها عشر (10) سنوات من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي للصندوق على القرض.	حُذفت	
	(ب) الشروط المتشددة: تعفى القروض المقدمة بشروط متشددة من الفوائد: وكلها تتحمل رسم خدمة بواقع ثلاثة أرباع الواحد في المائة	حُذفت	

(0.75 في المائة) في السنة يسدد مرتين سنويا بعملة مدفوعات خدمة القرض. ويبلغ أجل سدادها عشرين (20) سنة، بما في ذلك فترة سماح مدتها (10) سنوات من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي للصندوق على القرض.

(ج) الشروط المتوسطة: تخضع القروض المقدَّمة بشروط متوسطة لفوائد على مبلغ أصل القرض المستحق بسعر يعادل نصف سعر الفائدة الإشارية ويحدده الصندوق، وتسدَّد مرتين سنوياً بعملة مدفوعات خدمة القرض، ويبلغ أجل سدادها عشرين (20) سنة، بما في ذلك فترة سماح مدتها خمس (5) سنوات بدءاً من التاريخ الذي يقرر فيه الصندوق أنّ جميع الشروط الأخرى المحدَّدة في اتفاقية التمويل كشروط عامة إضافية مسبَّقة للسحب قد تم الوفاء بها وفقاً للبند 4-2(ب)؛

حُذفت

(د) الشروط العادية: تخضع القروض المقدَّمة بشروط عادية لفوائد على أصل مبلغ القرض المستحق ويعادل سعرها سعر الفائدة الإشاري الذي يحدده الصندوق، وتسدد مرتين سنوياً بعملة مدفوعات خدمة القرض، ويتراوح أجل سدادها بين خمس عشرة (15) وثماني عشرة (18) سنة، بما في ذلك فترة سماح مدتها ثلاث (3) سنوات بدءاً من التاريخ الذي يقرر فيه الصندوق أنّ جميع الشروط الأخرى المحدَّدة في اتفاقية التمويل كشروط عامة إضافية مسبَّقة للسحب قد تم الوفاء بها وفقاً للبند 4-2(ب)؛

حُذفت

(هـ) تستحق أي فوائد ورسوم خدمة على أصل القرض وتحسب على أساس سنة تتألف من 360 يوماً وتنقسم إلى اثني عشر شهراً كل منها 30 يوماً. ويقدم الصندوق للمقترض كشفاً بالفوائد ورسوم الخدمة

(ب) تستحق أي فوائد ورسوم خدمة على أصل القرض وتحسب على أساس سنة تتألف من 360 يوماً وتنقسم إلى اثني عشر شهراً كل منها 30 يوماً. ويقدم الصندوق للمقترض كشفا بالفوائد و/أو رسوم الخدمة

نُقح هذا البند من أجل التعبير عن الإجراءات الحالية التي يستخدمها الصندوق بشأن إصدار المطالبات.

	المستحقة قبل أربعة (4) أسابيع على الأقل من تاريخ دفعها.	المستحقة المتولدة في تواريخ استحقاق دفع المطالبات المحددة في اتفاقية التمويل، ويؤدي المقترض المدفوعات في غضون ثلاثين (30) يوما من ذلك التاريخ.	
	(و) ينشر الصندوق سعر الفائدة الإشاري الذي يطبقه على كل فترة من فترات حساب الفائدة.	(ج) ينشر الصندوق سعر الفائدة الإشاري الذي يطبقه على كل فترة من فترات حساب الفائدة.	
	(ز) خلال فترة السماح، تستحق أي فوائد ورسوم خدمة على أصل القرض وتدفع كل ستة أشهر، ولكن لا ينبغي تسديد أية دفعات من أصل القرض	(د) خلال فترة السماح، تستحق أي فوائد و/أو رسوم خدمة على أصل القرض وتدفع كل ستة أشهر في تواريخ استحقاق دفع المطالبات، ولكن لا ينبغي تسديد أية دفعات من أصل القرض.	
البند 5-2 التسديدات والتسديدات المدفوعة سلفاً من أصل القرض.	(أ) يسدد المقترض الأصل الإجمالي للقرض الذي سحبه من حساب القرض على أقساط كل ستة أشهر، تحسب على مدى فترة الاستحقاق ناقصاً فترة السماح. ويبلغ الصندوقُ المقترضَ بتواريخ ومبالغ التسديدات في أقرب وقت ممكن عقب بدء فترة استحقاق القرض.	(أ) يسدد المقترض الأصل الإجمالي للقرض الذي سحبه من حساب القرض على أقساط كل ستة أشهر، محسوبا على أساس مجموع مبلغ أصل القرض على مدى فترة الاستحقاق ناقصاً فترة السماح. ويبلغ الصندوقُ المقترضَ بتواريخ ومبالغ التسديدات في أقرب وقت ممكن عقب بدء فترة استحقاق القرض. فإذا لم يكن المبلغ الكلي لأصل القرض قد صُرف بالكامل أعيد حساب جدول التسديدات، عند إلغاء المبلغ غير المنصرف من أصل القرض، على أساس المبلغ المنصرف فعلا ناقصا تسديدات أصل القرض التي تلقاها الصندوق بالفعل.	تُقح هذا البند من أجل إيضاح الإجراءات التي تطبق في حال إلغاء مبلغ أصل القرض، وذلك تمشيا مع الممارسة الجارية.
	(ب) يكون من حق المقترض أن يسدد سلفاً كل أصل القرض أو أي جزء منه، شريطة أن يدفع المقترض كل الفوائد المستحقة وغير المسددة والرسوم الأخرى عن المبلغ المقرر سداده سلفا التي تكون واجبة السداد في تاريخ السداد سلفاً. وتخصم جميع المبالغ المسددة سلفاً بدايةً من	(ب) يكون من حق المقترض أن يسدد سلفاً كل أصل القرض أو أي جزء منه، شريطة أن يدفع المقترض كل الفوائد المستحقة وغير المسددة و/أو الرسوم الأخرى عن المبلغ المقرر سداده سلفا حسب الوضع في تاريخ السداد سلفاً. وتخصم جميع المبالغ المسددة سلفاً من الأقساط	تُقح هذا البند وفقا للممارسة الجارية.

	الفائدة ورسوم الخدمة المستحقة ثم من الأقساط المتبقية من القرض. (ج) يطبَّق أي إلغاء جزئي للقرض بالتناسب على أي أقساط متبقية من أصل القرض. ويخطر الصندوق المقترض بهذا التطبيق، محدِّداً مواعيد ومبالغ الأقساط المتبقية بعد مراعاة أثر هذا التطبيق.	المتبقية من القرض بالطريقة التي يتفق عليها المقترض والصندوق. حُذفت	
البند 5-4 - تواريخ إضافة مدفوعات خدمة القرض.	تُعتبر مدفوعات خدمة القرض نافذة في اليوم الذي تضيف فيه المؤسسة المالية المختصة هذه المدفوعات إلى حساب الصندوق المُحدد لهذا الغرض.	تعتبر مدفوعات خدمة القرض نافذة في اليوم الذي تضاف فيه هذه المدفوعات على النحو السليم إلى حساب الصندوق المُحدد لهذا الغرض. فإذا أضيفت هذه المبالغ خلال الفترة المشار إليها في البند 5- 1(ب)، فإن تاريخ إضافة المدفوعات يكون هو تاريخ استحقاق السداد الوارد في المطالبات. وإذا أضيفت هذه المبالغ بعد الفترة المشار إليها في البند 5-1(ب)، فإن تاريخ إضافة المدفوعات يكون هو التاريخ الذي يتم فيه إضافة هذا المبلغ إلى الحساب بالفعل.	عُدل هذا البند من أجل التعبير عن الإجراء الحالي الذي يستخدمه الصندوق في إضافة مدفوعات السداد.
البند 6-1 عملات السحب	(ب) يخصم من حساب القرض و/أو حساب المنحة مكافئ حقوق السحب الخاصة للمبلغ المسحوب المُحدد في تاريخ إضافة السحب. وإذا كان الصندوق قد اشترى عملة السحب بعملة أخرى، يُخصم من حساب القرض و/أو حساب المنحة مكافئ حقوق السحب الخاصة للمبلغ المسحوب مقوماً بهذه العملة الأخرى.	(ب) يخصم من حساب القرض و/أو حساب المنحة المبلغ المسحوب بعملة التقويم أو، إذا كان المبلغ المسحوب على هذا النحو قد صرف بعملة أخرى، يُخصم من حساب القرض و/أو حساب المنحة مكافئ ذلك المبلغ بعملة التقويم في تاريخ إضافة السحب.	عُدل هذا البند من أجل إدماج مصطلح "عملة التقويم" المستحدث تعريفه.
البند 6-2 عملة مدفوعات خدمة القرض.	تسدَّد جميع مدفوعات خدمة القرض بعملة مدفوعات خدمة القرض المحدَّدة في اتفاقية التمويل. وتكون قيمة أي مبلغ دُفع سداداً لخدمة القرض هي المكافئ بعملة مدفوعات خدمة القرض، في تاريخ الاستحقاق، لمبلغ حقوق السحب الخاصة لهذا السداد من مدفوعات لخدمة القرض، وذلك حسبا يقرر الصندوق هذا المكافئ وفقاً للمادة 5، البند 2 (ب) من اتفاقية إنشاء الصندوق.	تسدَّد جميع مدفوعات خدمة القرض بعملة مدفوعات خدمة القرض المحدَّدة في اتفاقية التمويل. وتحول قيمة أي مبلغ دُفع سداداً لخدمة القرض إلى عملة التقويم، إذا لزم الأمر، بالسعر واجب التطبيق في تاريخ إضافة المدفوعات وفقاً للبند 6- 3 من اتفاقية إنشاء الصندوق.	عُدل هذا البند من أجل النص على إمكانية تقويم القروض بعملات معينة.
البند 6-3 تقدير قيمة العملات.	كلما لزم لأغراض تحديد قيمة العملة قياسا على أخرى، يحدد الصندوق هذه القيمة وفقا للمادة 5، البند 2(ب) من اتفاقية إنشاء الصندوق.	يكون سعر التحويل من عملة إلى أخرى، أو من عملة إلى وحدات حقوق السحب الخاصة، هو السعر المنشور كما هو محدد من جانب	نُقح هذا البند من أجل توفير إرشاد أكثر تحديدا بشأن أسعار صرف العملات، وذلك تمشيا مع

		صندوق النقد الدولي والمتوفر للصندوق الدولي للتنمية الزراعية في تاريخ إضافة المدفوعات أو السحوبات، حسب الحالة، أو أي سعر آخر يجوز إخطار المقترض/المتلقي به من جانب الصندوق.	الممارسة الجارية.
البند 7-2 **توفير حصيلة التمويل**	(ب) يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على أن يفتح المقترض/المتلقي ويحتفظ بواحد أو أكثر من الحسابات لعمليات المشروع في مصرف مقبول للصندوق، ويحدِّد الطرف في المشروع المسؤول عن إدارة ذلك الحساب أو تلك الحسابات. وتدار تلك الحسابات، ما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك في اتفاقية التمويل، وفقاً للقواعد واللوائح السارية لدى الطرف في المشروع المسؤول عن تشغيل الحساب.	(ب) يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على أن يفتح المقترض/المتلقي ويحتفظ بأي مما يلي أو بهما معا (1) واحد أو أكثر من الحسابات لعمليات المشروع في مصرف مقبول للصندوق، (2) واحد أو أكثر من الحسابات المعينة لتلقي السلف وفقا للبند 4 – 4 (د). ويحدِّد المقترض/ المتلقي الطرف في المشروع المسؤول عن إدارة ذلك الحساب أو تلك الحسابات. وتدار تلك الحسابات، ما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك في اتفاقية التمويل، وفقاً للقواعد واللوائح السارية لدى الطرف في المشروع المسؤول عن تشغيل الحساب.	عُدل هذا البند من أجل إدماج مصطلح "الحساب المعين" المستحدث تعريفه.
البند 7-3 **توفير موارد إضافية**	(أ) بالإضافة إلى حصيلة التمويل، يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على أن يوفر المقترض/المتلقي للأطراف في المشروع ما يلزم من أموال ومرافق وخدمات وموارد أخرى لتنفيذ المشروع وفقاً للبند 7-1.	بالإضافة إلى حصيلة التمويل، يوفر المقترض/المتلقي للأطراف في المشروع ما يلزم من أموال ومرافق وخدمات وموارد أخرى لتنفيذ المشروع وفقاً للبند 7-1.	
	(ب) بالإضافة إلى حصيلة التمويل، يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على أن يوفر المقترض/المتلقي خلال فترة تنفيذ المشروع أموالاً نظيرة للأطراف في المشروع من موارده الخاصة وفقاً لإجراءاته الوطنية المعتادة المعمول بها في المساعدة الإنمائية.	حُذفت	كان هذا النص مثارا للخلط وقد حُذف من أجل التأكيد على أن المقترض/المتلقي عليه التزام بتوفير كل ما يلزم من الموارد المطلوبة لتنفيذ المشروع من دون أي قيد.
المادة 8-2 **مراقبة تنفيذ المشروع**	يجب على الوكالة الرئيسية للمشروع: (أ) وضع نظام ملائم لإدارة المعلومات وإدارته بعد ذلك بما يتماشى مع "دليل رصد وتقييم المشاريع" في الصندوق لاستخدامه باستمرار في رصد المشروع؛	يجب على الوكالة الرئيسية للمشروع: (أ) وضع نظام ملائم لإدارة المعلومات وإدارته بعد ذلك بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية التشغيلية وإطار قياس النتائج في الصندوق؛	نُقح هذا البند من أجل استحداث إحالة إلى إطار قياس النتائج الجديد.

البند 11-2 **استعادة الضرائب**	إذا قرر الصندوق في أي وقت أن أي مبلغ من حصيلة التمويل قد استخدم في دفع الضرائب التي يقرر أنها مفرطة، أو تمييزية، أو غير معقولة على أي نحو آخر، يجوز له أن يطالب المقترض/المتلقي، بإشعار كتابي، برد هذه المبالغ فوراً إلى الصندوق. ولدى استلام هذه المبالغ، يودعه الصندوق في حساب القرض و/أو حساب المنحة.	حُذفت	سوف تعامل استعادة الضرائب إلى جانب غيرها من أشكال الاستعادة وفق البند 4-9 – استرداد المسحوبات.
البند 14-4 **تسوية المنازعات**	(أ) تسعى الأطراف في اتفاقية إلى تسوية أي خلاف ينشأ بينها فيما يخص تلك الاتفاقية بالطرق الودية. (ب) إذا لم يتسن تسوية الخلاف بالطرق الودية، يطرح الخلاف للتحكيم لتسويته. وتكون أطراف هذا التحكيم هي الأطراف في الاتفاقية موضع الخلاف، باستثناء أنه يجوز للضامن أن يتدخل في أي خلاف قد يؤثر على حقوقه أو التزاماته بموجب اتفاقية الضمان، أو أن يستعفى منه. (ج) تتألف هيئة التحكيم من محكم واحد يعيَّن باتفاق الأطراف، فإذا لم تتفق عليه في غضون ثلاثة (3) أشهر بعد بدء الإجراءات بموجب الفقرة (د) أدناه، يعينه رئيس محكمة العدل الدولية، فإن لم يتسن له تعينيه، يعينه الأمين العام للأمم المتحدة. وفي حالة استقالة المحكِّم أو وفاته أو عجزه عن التصرف يكون للمحكِّم الذي يخلفه كل سلطات المحكِّم الأصلي وواجباته. (د) يجوز البدء في إجراءات التحكيم بموجب هذا البند لدى إرسال الطرف الذي يبدأ هذه الإجراءات إخطاراً إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بيانا يحدد طبيعة الخلاف أو المطالبة المطروحة للتحكيم.	تسوى أية منازعات أو خلافات أو مطالبات ناشئة عن هذه الاتفاقية، أو عن وجودها أو تفسيرها أو انتهاكها أو تصفيتها أو إبطالها، أو متصلة بذلك، باللجوء إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة (2012). (أ) أما عدد المحكمين فهو محكم واحد. (ب) وأما مكان التحكيم فهو روما، إيطاليا؛ (ج) ولغة الاتفاقية هي اللغة التي ستستخدم في إجراءات التحكيم.	يحيل النص المبسط بشأن تسوية المنازعات إلى مجموعة القواعد الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة في شأن المنازعات التي يكون طرف واحد فيها على الأقل دولة أو كيانا خاضعا لسيطرة دولة، أو منظمة دولية حكومية (القواعد). ويستند هذا النص إلى شرط التحكيم النموذجي الخاص بالمعاهدات وغيرها من الاتفاقيات المبينة في ملحق القواعد.

(هـ) تُنفذ إجراءات التحكيم في التاريخ والمكان اللذين يُحددهما المحكم.

(و) يفصل المحكم، مع مراعاة أحكام هذا البند وما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، في جميع المسائل المتعلقة باختصاصه، ويقرر إجراءات السير في إجراءات التحكيم.

(ز) يكفل المحكم لكل الأطراف فرصة الاستماع المنصف لها، ويُصدر حكمه كتابة. ويجوز إصدار هذا الحكم غيابيا. وتُرسل صورة موقع عليها من الحكم إلى كل طرف. ويكون الحكم الصادر وفقاً لأحكام هذا البند نهائياً وملزماً للأطراف. وعلى كل طرف أن يذعن لأي حكام يُصدره المحكم وفقاً لأحكام هذا البند.

(ح) تُحدد الأطراف قيمة مكافأة المحكم وأي أشخاص آخرين يستلزمهم تسيير إجراءات التحكيم. وما لم تتفق الأطراف على قيمة هذه المكافأة قبل بداية إجراءات التحكيم، يُحدد المحكم هذه القيمة ضمن الحدود المعقولة في الظروف السائدة. ويتحمل كل طرف مصروفاته في إجراءات التحكيم. وتُقسم تكاليف المحكم ويتم تحملها بالتساوي بين الصندوق من جهة، والأطراف الأخرى من جهة أخرى. ويفصل المحكم في أية مسألة تتعلق بتقسيم تكاليف المحكم بين الأطراف أو بإجراءات دفع هذه التكاليف.

(ط) تحل أحكام التحكيم المبينة في هذا البند محل أي إجراء آخر لتسوية الخلافات بين الأطراف، ومحل أية مطالبة تنجم عن هذه الخلافات من أي طرف ضد الطرف الآخر.

	(ي) إذا لم يُذعَن للحكم خلال ثلاثين (30) يوماً من تسليم صور الحكم إلى الأطراف، يجوز لأي طرف أن يرفع قضية أو يبدأ إجراءات ليوجب إنفاذ الحكم أمام أية محكمة لها اختصاص قضائي ضد أي طرف آخر. ويجوز لهذا الطرف أن يوجب إنفاذ الحكم بإجراء تنفيذي أو يجوز له أن يتبع أي إجراء تصحيحي مناسب آخر ضد الطرف المعني الآخر ليوجب إنفاذ الحكم. (ك) يجوز تسليم أي إخطار أو إعلان يتعلق بأي إجراءات تُتخذ بموجب هذا البند أو يتعلق (ضمن حدود توافر هذا الإجراء التصحيحي) بأي إجراءات لإيجاب إنفاذ أي حكم صدر عملاً بهذا البند، بالطريقة المتفق عليها في البند 15-1. ويجوز للأطراف أن تتنازل عن سائر شروط تسليم أي إخطار أو إعلان من هذا النوع.		
البند 14-5 **القانون واجب التطبيق**		يحكم القانون الدولي العام أي اتفاق يخضع لهذه الشروط العامة، ويفسر ذلك الاتفاق وفقا لقواعد القانون الدولي العام.	أضيف هذا النص الجديد من أجل التأكيد على أن اتفاقيات التمويل التي يبرمها الصندوق يحكمها القانون الدولي العام وليس أي قانون وطني آخر.
البند 15-5 **تعديل الاتفاقية.**	يجوز للأطراف الاتفاق من حين لآخر على تعديل أوضاع وشروط الاتفاقية (وهي تشمل، ولكنها لا تقتصر على، أوضاع وشروط هذه الشروط العامة المطبَّقة على الاتفاقية) أو تطبيق الاتفاقية. ويبدأ نفاذ أي تعديل على الاتفاقية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند 13-1 من الشروط العامة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.	يجوز للأطراف الاتفاق من حين لآخر على تعديل أوضاع وشروط الاتفاقية أو أوضاع وشروط تطبيق الاتفاقية. ويبدأ نفاذ أي تعديل على الاتفاقية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند 13-1 من الشروط العامة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.	حذف الجزء من النص الحالي الذي كان موضوعا بين قوسين لأنه يولي تركيزا أكثر مما ينبغي على إمكانية تعديل الشروط العامة.